

## قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢

بإعفاء بعض كميات من السكر المنتج محليا من رسم الإنتاج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى من رسم الإنتاج كميات السكر المنتجة محليا والتي باعتها شركة السكر والتقطير المصرية إلى الهيئة العامة للسلع التموينية بالعملات الحرة وتسلمتها الهيئة المذكورة وذلك على النحو التالي :

٢٨٥٠٠ طن لسنة ١٩٧٨

٢٨٥٠٠ طن لسنة ١٩٧٩

٩٩٥٩ طنا لسنة ١٩٨٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ ( ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك